



مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية إحترام الإسلام و المسلمين للعهد و المواثيق مقارنة بما عليه الحال عند اليهود

پدیدآورنده (ها) : علی منصور

میان رشته ای :: نشریه منبر الاسلام :: السنة الواحدة و العشرون، ربيع الأول ۱۳۸۳ - العدد ۳

صفحات : از ۵۰ تا ۵۳

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/623500>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۲۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- **خواطر مستشار: مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية؛ مقارنة بين الاشتراكية فى الإسلام و بين القوانين الاشتراكية سنة ١٩٦١ و ماتلاها**
- **خواطر مستشار: نظم الحكم و الإدارة فى الإسلام (مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية حول السياسة الشرعية و القانونين الدستورى و الإدارى)**
- **مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية**
- **خواطر مستشار: مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية: حول السياسة الشرعية و القانونين الدستورى و الإدارى**
- **خواطر مستشار: نظم الحكم و الإدارة فى الإسلام، مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية حول السياسة الشرعية و القانونين الدستورى والإدارى**
- **خواطر مستشار: مقارنات بين . . الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية**
- **مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية الغراء**
- **خواطر مستشار: مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية؛ مقارنة بين الاشتراكية فى الإسلام و بين القوانين الاشتراكية سنة ١٩٦١ و ماتلاها**
- **خواطر مستشار: حلقة من سلسلة المقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية حول الدستور الدائم و اتشريعات الجديد للجمهورية العربية المتحدة**
- **الدفاع الشرعى بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية**

مقارنات بين

الضجرة الإسلامية والقرآنيين الوضعية

لست أجد أبلغ في هذا المقام مما صدر به الإمام علي كتابه إلى الاشتراكنخي حيث قال « ان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة أو البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء ، الناس أشد اجتماعا عليه مع تفرق أهوائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ، فلا تغدرون بدمتك ولا تخيسن بعهدك » ولا غرو فلقد قال رسول الله صلوات الله عليه « أنا خزنة العلم وعلى بابها » وما عم أمر علي الخليفين أبي بكر وعمر الا ولجا كلاهما إلى علي يستفتيانه ويكون قوله الفصل .

أما مصدر هذا التشدد في رعاية العهد فمرجه إلى آيات القرآن بما فيها من حض وأمر وزجر وتخويف ، فقد قال تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة)

ومراشدها ورحيق الثمرة والشفاء فيها ، فإن حرمان الروح حظها في نعم الله وهو أس علة الانسانية اليوم ، وما يعاينه الغرب من ضجر ، وضيق ، وملل ، وقلق لا يستقر على حال ، ان هو الا اثر تناول نعم الله من جانبها الحسى دون استبصار لما لها من حقائق الطيب الذى تطمئن به القلوب ، وتنعم الأرواح ويكتمل به كيان الانسان .

نعم ، ذلك أس علة الانسانية اليوم ، وهو أس علتها بالأمس ، وأس علتها كل آن ، وليس الضجر الذى يلحظه كتاب الغرب ومفكره ، ويسجلونه ويحللونه ، فيما يكتبون من كتب وقصص - ليس هذا الضجر علة جديدة ، ولا ظاهرة مستحدثة ، فقد عرفته الانسانية من قبل وسجله القرآن فيما سجل عن بنى اسرائيل اذ قالوا لموسى :

« لن نصبر على طعام واحد » .

فقد قالوا ذلك وطعامهم المن والسلوى : الحلوى ولحم الطير ، وهما لدى ارباب الذوق الحسى من أشهى والذ الأطعمة ، وكان ذلك حريا أن يذيقهم رفاهة عيش ، ورخاء بال ، لو انهم لحظوا ما لله فيه من فضل وعناية وآيات ، اذ أجراه لهم فى صحراء مجدبة مع اثنتى عشرة عينا من الماء ، ولكن شقوة الباطن المحروم تفيض ضجرا وقلقا حتى تملأ الحس كلة ، فلا تجد فيما لديها من مناسم العيش رضا ولا سكنا . . وانا لنجد طاقات الضجر تكاد تنفجر من قولهم المحنق : « لن نصبر على طعام واحد » ، « فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها ، وفومها ، وعدسها ، وبصلها ، قال : أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير ؟ . . وشاهدنا ، أن انصراف الضمير عن معاينة فضل الله فى نعمه يحرم النفس زادها الروحي ، فيستبد الملل والضجر بالمرء ، فينشد التنويع فى معيشته فرارا من البقاء على لون واحد . . وهيهات أن يجد الطمأنينة فى بديل مما فقد ، فان الذى يفر منه مستكن بين جوانحه ، ولن يجد رضاه الا فى القانون الجامع لأسباب الحياة الطيبة : « ركلوا من الطيبات » .

احترام الإسلام والمسلمين للعلماء والرازيين

مقارنة بما عليه الحال عند اليهود

المستأثر على على منصور

واباحتها الا في حالة الضرورة والاضطرار
ويحل بعد زوالها نبذ العهود وقد مر بنا
الآن من الآيات والآثار ما يدحض هذا القول
ونضيف اليه قول الله عز وجل : « يا أيها الذين
آمَنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا
خطوات الشيطان » وقوله تعالى « ولا تقولوا
لن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون
عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة
كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتمينوا
ان الله كان بما تعملون خبيرا » وهذا القول
صريح بأن واجب المسلمين أن يقبلوا أى سلم
يعرضه عليهم أى شخص وأية دولة ولو لم
تكن على الإسلام بل كانت على دين آخر ، ولا
يردوا هذه اليد التي تمتد اليهم بالسلم
والسلم متعللين بأن صاحبها ليس مؤمنا ،
ظنا منهم بأن الله فرض عليهم محاربة غير
المؤمنين ولو رغبوا في السلم وكان الله
يعاتبهم ويقول بل انكم تبتغون برد السلم
ومحاربة من ليس مؤمنا عرض الحياة الدنيا
ولكن كفوا عن ذلك واقبلوا كل سلم وسيغنيكم
الله من فضله فعنده مغانم كثيرة .

وتوكيدا لهذا المعنى قال تعالى في آية
أخرى « فان اعتزلوكم فلم يقانلوكم وألقوا
اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا »
ولقد قال الفخر الرازي على ما مر ذكره في
تفسير هذه الآية « هذا يدل على أنهم اذا
اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا
أيديهم عن ايذاننا لم يجز لنا قتالهم لاقتلهم »
وهو نظير قول الله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين

وكانت العادة أن توثق العهود بالايمان
والحلف وتختتم بعبارة « والله على ذلك شهيد »
أو أن يقال لكم على ذلك عهد الله ولهذا تشير
الآية الكريمة « وقد جعلتم الله عليكم كفيلا »
أى ضامنا لنفاد عهودكم وسمت الآية في
أولها العهود بأنها عهود الله تقديسا لها
وتخويقا لعباده من أن يمسوها بسوء .

قال تعالى « وان استنصروكم في الدين
فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »
وقال تعالى « الا الذين يصلون الى قوم بينكم
وبينهم ميثاق » أفرايت كيف ان الآية الأولى
تجعل رعاية العهد وحق الميثاق فوق جميع
الحقوق وتمنعنا من نصر المستغيثين بنا من
أخواننا في الدين متى كان الظالمون لهم ممن بيننا
وبينهم عهد أو ميثاق .

أما الآية الثانية فتتص على وجوب احترام
أرض ذوى الميثاق وعلينا أن نحمل الواصل
اليها .

وقد كانت المعاهدات في الجاهلية وفي
الأمم المعاصرة لها قبل الإسلام تملى من القوى
على الضعيف وعلى فرض تكافؤ القوتين
المتعاهدتين فذلك لا يقصد منه تنظيم السلم
واقاراره وانما التربص حتى يقوى أحد
الطرفين فينقض العهد ويدهم صاحبه كما كان
الضعيف يستسلم انتهازا للفرص .

وقد ذهب البعض الى أن المعاهدات
والمواثيق في الإسلام تبرم لعلاج حالة وقتية
لا يقصد تنظيم السلم وكأنهم يقولون بعدم

سكانها لا فرق بين رجل مسلح محارب ولا آخر مدني ولا شيخ فان أعزل ولا امرأة ولا طفل ولا عامل ولا أجير بل الكل طعمسة للنار والحديد ، فقد ورد في كتبهم « تمجوا اسمهم من تحت السماء لا يقف انسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجا لئلا تكثر عليك وحوش البرية » .

أين هذه الوحشية وهذا التنكر لأبسط مبادئ الخلق مما رسمه الاسلام من أن لا نعتدى الا على من يعتدى على المسلمين ، أو لحماية حريات العقائد والأديان وكرامة الانسان في كل زمان ومكان ، فالحرب في الاسلام دفاعية لاهجومية ومع ذلك كلما من قائد جيش المسلمين ببلد أو نجح أو تخوم ولاية من بلاد الأعداء المحاربين لنا وجب ألا يفاجئهم بغزو ، ولا يبيت لهم بليل بل عليه أن يعلنهم باعتزاه الهجوم على القرية ، ويخيرهم بين خصال ثلاث ، اما أن يكفوا اذاهم وينتهوا عن الحرب فيسود السلام وله أن يقبل صلحهم على هذا سواء أكان مقابل جزية أو بدونها كما مر ذكره ويبقى لهم ديارهم وأملاكهم ونظمهم ويتعهد المسلمون بالدفاع عنهم مقابل ما يدفعون من ضريبة الدفاع (الجزية) ولقائد المسلمين أن يصلحهم على هدية لمدة يتدبرون أمرهم فيها ولهم أن يدخلوا في الاسلام فتصبح دارهم دار الاسلام ويكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وورد أيضا في كتب اليهودية منسوباً لموسى عليه السلام انه قال لقوم « كل مكان تنوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ونسيان من نهر الفرات الى البحر الغربي يكون تخمكم (تث ١١ : ٢٤) » .

وأين هذا مما عليه الاسلام من ترك الأرض لملاكها يزرعونها ويفلحونها وما عليهم من شيء سوى ضريبة العقار وهي في الاسلام مسماة بالخراج .

ونسب أيضا الى سيدنا موسى - عليه السلام - في كتب اليهودية التي أعتقد أنها حرفت ورغم ذلك هي تعاليم اليهود التي يدنون بها . نسب اليه فيما يختص البلاد المعتبرة في التخوم أي المجاورة لبلاد بني

لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » ونظير قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا .

الحرب في شرعة اليهود ومدى احترامهم لليهود

يجمل بنا بعد أن أبنا ما عليه شرعة الاسلام من حب في السلام وكره للحرب ونص على عدم الالتجاء اليها الا للضرورة ، ومع ذلك اذا فرضت على المسلمين واضطروا لخوض غمارها فهي حرب شرف وخلق ورحمة أضرارها محصورة في أضيق الحدود وليس من أهدافها الفتح والاستعلاء ، واذلال الشعوب والدول والاستيلاء على املاكها وقتل سكانها واسترقاق أسراها وانما هي اقرار للحق والعدل ورد الاعتداء وتأمين لحريات الناس قاطبة ومنها حرية الاعتقاد هذا وقد أسلفنا أن ما في قواعد القانون الدولي الأوربي العام مما يقرب من هذه المثل العليا فان مرده الى الاسلام ، منع نبح او به تآثر واصطبغ . نقل يجمل بنا بعد ذلك لتتم المقارنة ويزداد كل قارئ ثقة بما عليه الاسلام من جلال ودقة ورحمة وشمول ان نوجز بعض ما عليه الحال في الديانة اليهودية من نظم الحرب فبضدها تميز الأشياء وخصوصاً وقد استقر جماعة من شذاذ اليهود ممن يسمون الصهاينة بطريق الغش والخداع في قطعة من أرض فلسطين مهبط الوحي لجميع الأديان وراحوا ينفثون سمومهم في الشرق الأوسط وافريقيا حتى يكون الكل في شأنهم على حذر .

اليهود لا يعترفون بمبدأ اعلان الحرب بل يبدءونها فجأة وغدراً ، فشريعتهم تأمر بالتقتيل دون انذار ولا دعوة للإيمان بدينهم فلا يقبل من الأعداء التهود ولا يعصمهم الايمان من القناء ، ولا يسمح لهم بالرحيل والجلء عن بلادهم لتخلو لليهود ، ولا يجوز في شرعة اليهود الصلح مع الأعداء المغلوبين على أي حال، بل متى افتتحوا أي بلد وجب قتل جميع

« فيآلهم بعدهم أما نحن فنستعين الله على قتالهم » .

أما الربا فقد ورد في شأنه في التوراة المنسوبة الى سيدنا موسى عليه السلام قوله « لا تقرض أخاك اليهودي بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا للأجنبي تقرض بربا ولكن أخاك لا تقرض بربا » وجاء في مكان آخر في التوراة « اليهود يقرضون أمما كثيرة وهم لا يقرضون » (تث ١٥ : ١) .

أما بقية المعاملات والعقوبات فقد سارت الشريعة الموسوية التي حرفها اليهود على التفرقة في المعاملة بين اليهودي وغيره فكانت الأحكام تختلف باختلاف الأشخاص وكانت العقوبة تخفف على اليهودي وتشدد على الأجنبي في الجريمة الواحدة ، وكان الدين يسقط عن العبري بمرور سبع سنوات أما الأجنبي فلا يسقط عنه أبدا ولا تتقدم مهما مر عليه من زمن .

وخير ما نسوقه عدا ما سلف من تشدد الاسلام في احترام العهود والوفاء بالذمة مع الأعداء ما كتبه عمر بن الخطاب الى سعد ابن أبي وقاص قائد أحد جيوش المسلمين « ٠٠٠ ونح منازل جنودك عن قرى أهل الصلح والذمة فلا يدخلها أصحابك الا من تشق بدينه ولا يرزأ أحد من أهلها في شيء فان لهم حرمة وعهد وذمة ابتليت بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها فما صبروا لكم ففوائهم » .

وخير ما نختم به هذا البحث حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن عطاء ابن يسار ، حيث قال ان النبي بعث عليا - رضى الله عنه - مبعثا فقال له « امض ولا تلتفت عما أمرك به فقال علي : وما ذاك يا رسول الله وكيف أصنع بهم ؟ قال الرسول : « اذا نزلت بساحتهم فلا تقائلهم حتى تريهم اياه ثم تقول لهم هل لكم أن تقولوا لا اله الا الله فان قالوها فقل لهم هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة فان قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك والله لان يهدى الله على يدك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

اسرائيل ولا تدخل ضمن بلادهم الأصلية بين الفرات والبحر الغربي ما نصه « حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح فان أجابتك للصلح وفتحت لك ابوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستبعد لك ٠٠ وان لم تسالك بل عمدت معك حربا فحاصرها واذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك تغتنيها لنفسك هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما » (تث ٢ : ١٠) ومعنى التحريم في هذه الآية وغيرها القتل العام . أفرايت كيف يكون الصلح في شرعة اليهود ولا أقول في شرعة موسى لاني أعتقد أن اله موسى - سبحانه وتعالى - واله كل من في الأرض لا يرضى بمثل هذا الظلم والفساد .

أما الوفاء بالعهد واحترام العقود والمواثيق فواجب على بني اسرائيل في شريعتهم بالنسبة لبعضهم البعض ، أما من عداهم فلا يجب على اليهود أن يحفظ ولا يرعى عهده مع وثني نجس ناعس ولا مع عدو ومحارب وشتان بين اللتيا والتي !! أفابن هذا مما نص عليه القرآن من اعتبار الله وكيفا وكفيلة ضامنا لكل مسلم في الوفاء بعهده وقد مر بنا من روائع الأمثال في هذا الصدد ما لا يخطر ببال ، وحادثة حذيفة وأبيه كافية للتذكرة والاستدلال فقد كانا تعاهدا مع المشركين بعد اسلامهما انه اذا دخل المشركون في حرب مع النبي والمسلمين فلا يحاربون في صفوف المسلمين ضد المشركين فلما كثر اعتداء المشركين على المسلمين وأذن الرسول بالقتال ، وكان المفروض أن يخف كل قادر من المسلمين على حمل السلاح الى الحرب والنزال ، فذهب حذيفة وأبوه يستفتيان الرسول فيما عاهدا عليه قريشا سرا وبغير علم الرسول ، فبلغ تشدده عليه الصلاة والسلام في احترام العهد بأن يأذن لهما بالتخلف عن القتال قائلا